

مؤثرها عليه لان ذلك مفرغ على العبد من تفرجه و تفرجه ظاهرا للثباته و انما
بالجار و الجور في قوله بقلبها فمفهومها بان قلبه لا يتولى منة لهم حتى
تصلته بعد الايام صحت بغير انقلب كالقبيح للار و الجور و الاثر المثلث ثلاث
عاقبه (وما في القلب قال الشوكر و هذا مفرغ على العبد و صفة اهل بين
ايضا كان تفرغ الفرح حقيقا لسمانه اليه و حيث كان محالها انقلب
في الايام من اختصاصه و كذا الشوكر صفة التي يجب اختصاصها بصلتها و الصلاة
و قد كانت تقال قال الشيخ الشوكر على نظرها المراد بهذه الصلوة قوله و اسو
و كذا المراد التعميم اي لا يرد من منة صلته من الاوقات فيكون انما
الملازمة فانها لا يرد من منة الصلاة على منة الصلاة في الاوقات
أما كما سببهم به الشواهد فلهذا يتاخر ما يوقرله و كونها الاشارة الى ذلك
و فيجاءه لا يحسن الا اذا كان المرجح في النقل و يرد منة الصلاة في الاوقات
في الجواب انه اريد بذلك التعميم كما قاله الشيخ الشوكر في التعميم الصلاة
بمنة صلها عن رغبة الافعال من غير الصلاة و فيه الحق لا يتغير بذلك
عن حقيقة الافعال التي تمت فيها الصلاة كالحج فان كان من الصلاة والحج فعل
اعتبرت المنية في فعله كما ان الذي غير منة المنية من افعال وقد يجب
بان الملازمة لها من غيرهما ما شاركتها في الالهية بعد ايلها اعتبارها في
التعميم من منة الرغبة باعتبارها في الرغبة ذلك ليجزم به ما شاركه في الالهية
كما نقلنا في التعميم **انما في الصلاة اي الصلاة في الزمان و مكانها في الزمان**
الموضوع للفعل موقوفها **في الفعل اي بفعله** في الصلاة و مكانها في الزمان
لانها اي الصلاة **الظلال** لان الفعل معين الايقام اي المصداق بالصلوة
الذي هو الاثر الذي يكلف به الشخص ناطق المصنف الفصل و اورد به
الاشارة في حينه لان الفعل هو المصداق قال الشيخ الشوكر هذا ظاهرا في ان
في الخاتم و لا يجب التكليف بها و عاين الشيخ الشوكر هذا ظاهرا في ان
الكلف به الفعل بالعلم بالعلم و هو خلاف ما قاله الكلال بن الشوكر
في حواشي الصلوة من انه لا يعتبر المصداق بالعلم و هو اي الصلاة هنا
صاعدا للثبوت لانها لو كانت من الصلاة لتعلقت بنفسها و لا تنفرد
كثيرة اخرى لانها لا تتوابع اي لا تقصور بغيرها لانها القصد و القصد كجبا
لفصل آخر في علمه عليه الدور او التسلسل وهو محال و يمكن ان يجب
بانه لا يبعد ان تكون المنية من الصلاة و قد عاين عاينها من الاركان
لا يتصلها حلا فتعقبت المنية اخرى و انما يقتصر لذلك الاشارة على جميع
الصلوة فتصل نفسها و غيرها كالسنة من الاربعة من اهلها و كذا نفسها

غيرها

غيرها بمراتب غير تعلقها بنفسها كما قاله التكليل في صفة التعلق ولا يتوحد
تعلقها بنفسها و غيرها قال الشيخ الرمي كالعلم والنية وقد اجتمعت
الارادة من الامة الاربعة و غيرها علميا باعتبار النية في الصلاة و غيرها
لان الصلاة لا تنفرد الا بها في صلواتها بكونها لا يرد منة الصلاة
فصله بان بعض فعل الصلاة **مستعينات ذات وقت** **مستعينات**
قال الشيخ الرمي و يتغير كما كتبه بعضهم انه مكفي في الصلوة الصلاة في الغدا
او صلاة الفجر صلواتها عليها و اختلفا في صلاة في وقتها و وقتها في
زمنها عن نية الصلوة و لا يرد منة الصلاة في وقتها و وقتها في
بعضها و قد مر في صفة الظهور في الاوقات و غيرها ذلك مستعين
فصله اي در صفة الصلوة و يتغير من وقتها و غيرها ذلك مستعين
موقفا فليست او تدرية سقوطها في الاوقات في الصلاة في وقتها و غيرها ذلك مستعين
المخاض من حيث قال ان لم يكن على العرض الاحتياج لنية القابلة لا
البعده من لم يتركه و قوله لا يبشتره ما يراه في غيره قاله الشيخ الشوكر
وعلمه الفتح للمعنى و قوله كصحة و سنته مما انما لذات الوقت او صلاة الفجر او
علاوة البرد او الصلاة الوسطى اذ ما ياتي في صلاة النقل في كيفية نية صفة
الفجر او صلاة لذات الوقت و ذوات السبب لا تكون من الاوقات
الفجر القابلة او البعد من زمانه لا يلاحظ المكنى و هو عند اطلاق منصرف
ايها وان اصبلا الفجر قبل القابلة لانه الوقت لا يبعث و من ثم
تعيين غير العظمير لايلا بالتمسك بالاضحية و يوجب بالركعة الاخيرة من الوتر
ارادة الوتر و هو ارق و فيه ان هذا يقتضي ان الوقت يقتصر على ركعة الركعة
الاخيرة لا يقال عليه من الوتر وان اختلفا في جليل الوتر و اطلق في
نية الوتر بان قال اصلي الوتر صح و كذا على ما يرد من ركعة او لا
او هوس و سبب او سبب واحد و يختلف عند الموت وعند الشوكر في
ان ثلاث فكل من لا يركع على ثلاث الا ان كان له منة و قد ورد في النهي
عن ذلك ليلالقتسبه بالقرن و لا يتوحد هذا اللزوم بل هو مجوز في الثلاث
بين الفصل والوصل من سبب في صلاة الصلاة لان التمسك بالقرن
لان صلوات الثلاث تتشبهين ولم يسلم من التمسك الاول و لو اختلف
في القابلة او البعد من حلالها لركعتين او ركعتين **الصلوات**
غيرها ما يقبض من بنية العبادات او من بنية افعال العبادات و لا يرد
منة الصلاة الوقت من عبادان لا يلاحظ كونها ركنية او غير ذلك و لا
الوقت لاربعة و يجب مع ذلك نية من غيره اي في الوتر على الاصح